

نقل هذا المسمى بالمتجاوز صدق بين عينها من الجمع وصدق بين تقضيا منع كل واحد بقول هذا المسمى بالمتجاوز ما لا يجوز ناقصا ان تقضيان
في الكيفية وان قلنا هذا المسمى بالمتجاوز صدق بين عينها من الجمع وصدق بين تقضيا منع كل واحد بقول هذا المسمى بالمتجاوز ما لا يجوز ناقصا ان
التقضيان متفقان في الكيفية وان قلنا ليس هذا المسمى بالمتجاوز صدق بين عينها من الجمع وصدق بين تقضيا منع كل واحد بقول هذا المسمى بالمتجاوز ما لا يجوز ناقصا ان
ليس هذا المسمى بالمتجاوز صدق بين عينها من الجمع وصدق بين تقضيا منع كل واحد بقول هذا المسمى بالمتجاوز ما لا يجوز ناقصا ان تقضيان
سائر بين الجمع وهو قولنا ليس هذا المسمى بالمتجاوز صدق بين عينها من الجمع وصدق بين تقضيا منع كل واحد بقول هذا المسمى بالمتجاوز ما لا يجوز ناقصا ان

المقصية الحاكمة بمنع الجمع بين العيدين
والمقصية الحاكمة بمنع الخلو بين التقضيين
في الايجاب والسلب ان يكونا موجبين
او سالبين **قوله** فما لصداقة سالبة
في النوع اي سالبة بمنع الجمع بين التقضيين
عند صدق موجبة بمنع الجمع بين العيدين
وسالبة بمنع الخلو بين التقضيين عند
صدق موجبة بمنع الخلو بين العيدين و
باسم ايج الامثلة **قوله** ان ليس عدد
الى عدد اي ان يكون زيادته بالثبته
الى عدد آخر ونقصانه ومساواته كذلك
لان مساواة العدد لعدد لمغير له غير
موجودة وللعدد اغير لمغير له مح

بغير اذ قلنا هذا المسمى بالمتجاوز صدق بين عينها من الجمع وصدق بين تقضيا منع كل واحد بقول هذا المسمى بالمتجاوز ما لا يجوز ناقصا ان تقضيان
وان لا يجوز ناقصا ان تقضيان متفقان في الكيفية وان قلنا ليس هذا المسمى بالمتجاوز صدق بين عينها من الجمع وصدق بين تقضيا منع كل واحد بقول هذا المسمى بالمتجاوز ما لا يجوز ناقصا ان
منه كذا وان لا يجوز ناقصا ان تقضيان متفقان في الكيفية وان قلنا ليس هذا المسمى بالمتجاوز صدق بين عينها من الجمع وصدق بين تقضيا منع كل واحد بقول هذا المسمى بالمتجاوز ما لا يجوز ناقصا ان
قلنا هذا المسمى بالمتجاوز صدق بين عينها من الجمع وصدق بين تقضيا منع كل واحد بقول هذا المسمى بالمتجاوز ما لا يجوز ناقصا ان تقضيان
او كذا وان لا يجوز ناقصا ان تقضيان متفقان في الكيفية وان قلنا ليس هذا المسمى بالمتجاوز صدق بين عينها من الجمع وصدق بين تقضيا منع كل واحد بقول هذا المسمى بالمتجاوز ما لا يجوز ناقصا ان
لان الجمع ايج بالاولى وسلبا وتسمى على السبب ولم يجرى
اي الجمع للمقابلة

المساوات تقضى المغايرة بين المساوين
قوله لا يراد بهما احدهما اذ قيل العدة
اما زائد او ناقص او مساو **قوله** كسور
التسعة الصواتر كقيد التسعة اذ
ليس لكل عدد كسور تسعة ولعل اراد
الاتارة الى ان الكسور تسعة ليست
الا وهو النصف والتثلث والرابع والخمس
والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر
فوقع فيما وقع **قوله** كما تسمى عشرة فان له نصفها
وهو الستة وثلثا وهو الاربعة وربعها
وهو الثلثة وسدسا وهو الاثنان والخمسة
عشرة وهو زايد على اثنى عشر **قوله**
والتاقرص ناقصا الى اي العدد التاقرص

تفسير قوله لا يراد بهما احدهما اذ قيل العدة
انما زائد او ناقص او مساو قوله كسور التسعة
الصواتر كقيد التسعة اذ ليس لكل عدد كسور تسعة
ولعل اراد الاتارة الى ان الكسور تسعة ليست الا وهو
النصف والتثلث والرابع والخمس والسدس والسبع والثمن
والتسع والعشر فوقع فيما وقع قوله كما تسمى عشرة
فان له نصفها وهو الستة وثلثا وهو الاربعة وربعها
وهو الثلثة وسدسا وهو الاثنان والخمسة عشرة وهو زايد
على اثنى عشر قوله و التاقرص ناقصا الى اي العدد التاقرص

ان يكون كل عدد كسور وهو غير واقع في كل عدد
عنه اذ ليس في كل كسور واحد اصل من الكسور
التسعة

المساوات